

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدير عام لمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠،
والقوانين المتعلقة به؛

وحل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرار:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعي مصطفى محمود مرجعي، مديرًا عاماً
لمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان (الربط المالي ١٢٠/١٨٠٠ جنية).

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ
هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٢ (٥ نوفمبر ١٩٧٢)

أبورسادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدربين عاملين لمستشفيات المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المياثات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن إمداد تنظيم
المؤسسات العلاجية؛

قرار:

مادة ١ - تعيين السادة الوصمة اسمائهم فيما يلي، مدربين عاملين
لمستشفيات المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة، المبينة قرین اسم كل منهم،

من قلة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنية) وهم:

السيد الدكتور حبيب إبراهيم زكي، مديرًا عاماً لمستشفى القبطى.

السيد الدكتور حسن نعان البرديسي، مديرًا عاماً لمستشفى دار الشفاء.

السيد الدكتور أحمد فوزي حسين، مديرًا عاماً لمستشفى الجمهورية.

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٢ (٥ نوفمبر ١٩٧٢)

أبورسادات

(المادة الخامسة عشرة)

تنسيق الجهد في سبيل التعاون التقني الدولي وخاصة ما له علاقة بنشاط
اليونسكو والمؤتمرات العامة والإقليمية.

(المادة السادسة عشرة)

تجمع لجنة من ممثلين عن البلدين الشقيقين كلما دعت الحاجة للتعاون
حول المسائل الكفيلة بتحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ووضع البدود
التفصيلية لما اشئت عليه.

(المادة الثالثة عشرة)

يجرى تطبيق بنود هذه الاتفاقية وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية في كل
من البلدين.

(المادة الرابعة عشرة)

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق إبرامها، وتكون
سارية المفعول لمدة سنتين تجدد تلقائياً ما لم يتم إحدى الحكومتين باختصار
الأخرى قبل ثلاثة أشهر عن رغبتها في إنهائها.

وتصديقاً لما تقدم يجرى توقيع هذه الاتفاقية من قبل الممثلين المفوضين
بتوقيعها في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٥ من صفر سنة ١٣٩٢ الموافق ٩ من أبريل
سنة ١٩٧٢

عن حكومة جمهورية مصر العربية من حكومة المملكة العربية السعودية

(أمضاء)

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩١٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ
٢٩ يوليو سنة ١٩٧٢ بالموافقة على الاتفاق التقليدي بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية والموقع في القاهرة بتاريخ
٩ من أبريل سنة ١٩٧٢؛

قرار:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق التقليدي بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية والموقع
في القاهرة بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢، ويصل به اعتباراً من ١٣ صبيحة
سنة ١٩٧٢.

تم ببرافع شوالات ١٣٩٢ (١١ نوفمبر ١٩٧٢)

محمد حسن الزيات